وان خلطها غيره او اختلطت بنفسها ولو باجود فوجهان اوجههما اخذا مما مر انه ليس برجوع والزيادة الحاصلة بالاجود غير متميزة فتدخل في الوصية وما ذكره ما ذكره الاصل وانما ذكر مسئلة اختلاطها بنفسها بالاجود فعلى الخلاف السابق في نظايره قاله الروياني وكونها بالمار جوعا او اوصى بصاع حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع اعطاه الوارث صاعا من حنطة التركة ان كان قال من حنطتي والا فمن اي حنطة شا ولا اثر للخلط فلو وصفها او قال من حنطتي القلانية فالوصف مرعي فان بطل بالخلط بطلت الوصية فرع لو اوصى بمنفعة عبده مثلا سنة ثم اجره سنة ومات فورا اي عقب الاجارة بطلت وصيته لان المستحق للموصى له منفعة السنة الاولى فاذا انصرفت الى جهة اخرى بطلت الوصية او مات بعد ستة اشهر بطل النصف الاول اي بطلت الوصية فيه ولو حبسه اي العبد الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الاجرة ولا اثر لانتفاعها اي مدة الاجارة قبل موته او معه في بطلان الوصية بل هي باقية بحالها ولبس الثوب والختان والتعليم والاستخدام والاعارة والاجارة للموصى به والركوب للمركوب واللبس للثوب والاذن للرقيق في التجارة رجوعا اذ لا اشعار لها به بل هي اما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل موته واما اصلاح محض وربما قصد به افادة الموصى له قال الاذرعي والاشبه انه لو اوصى لزيد بجارية ليتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا ولو بنى او غرس في ارض اوصى بها فرجوع لان ذلك للدوام يشعر بانه قصد ابقاها لنفسه ثم ان كان ذلك في بعضها كان رجوعا فيه دون الباقي قاله الماوردي والروياني لا ان زرع فليس برجوع كلبس الثوب ثم ان كان المزروع مما تبقى اصوله فاقال الاذرعي فالاقرب اي كلامهم في بيع الاصول والثمار انه كالغراس لانه يراد للدوام وكذا ان غرس شيئا ما مثلا اوصى به فليس برجوع لان غيره بذلك اسمه كان جعله خاتما او لم يغيره لكن احدث فيه بابا من عنده فيكون رجوعا فرع لو اوصى لزيد بجارية معينة ثم بجارية اخرى معينة استحقهما لتميز كل منهما عن الاخرى وان اطلقهما او احدهما فجارية لانها المتيقنة فلو اوصى له بمائة ثم بخمسين فخمسون فقط لانه ربما قصد تقليل حقه فيوخذ باليقين او عكسه بان اوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة لانها المتيقنة فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتاخرة منهما لم يدفع الا المتيقن وهو خمسون لاحتمال تاخر الوصية بها ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما اعطي نصف ما بيدهما

## الباب الرابع في الايصا

الايصا والوصية اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا والقياس ان يقال ايصا او وصية وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن ويتغي اي يندب الايصا في قضا الحقوق من ديون وودايع وعواري وغيرها وفي تنفيذ الوصايا ان كانت وامر

الاطفال

الاطفال ونحوهم بالاجماع واتباعا للسلف واستباقا للخيرات بل قال الاذرعي يظهر انه يجب على الابا الوصية في امر الاطفال ونحوهم اذا لم يكن لهم جد اهل للولاية الى ثقة كاف وجيه اذا وجده وغلب على ظنه انه ان ترك الوصية استولى على ماله خاين من قاض او غيره من الظلمة اذ يجب عليه حفظ ماله وكره عن الضياع قال ويجب الايصا على الجد كما اقتضاه كلام الروياني وغيره والمراد الجد الموجود حالة الايصا ويجب الايصا في رد المظالم وقضا حقوق عجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود كما مر مع زيادة في اول هذا الكتاب مسارعة لبراة ذمته وجلة عجز عنها في الحال صفة لرد المظالم وقضا حقوق فجعل ال في المظالم للجنس فان اوصى احدا بها على تفصيله باتيه بيانه فامرها الى القاضي فله ان ينصب من يقوم بها واركانها اربعة وصي وموص وموصى فيه وصيغة الاول الوصي ويشترط كونه حال موت الموصي حرا مكلفا كافيا في التصرف الموصى به تقبل شهادته على الطفل ولو اعمى ويوكل الاعمى فيما لا يمكن من مباشرته فلا يصح الايصا الى من فيه رق فان اذن له سيده لانه لا يتصرف في مال ابنه فلا يصلح وصيا لغيره كالمجنون ولانه يستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة سيده ولا الى غير مكلف لانه لا يملك التصرف لنفسه فكيف يتصرف لغيره ولان في الايصا معنى الامانة ومعنى الوكالة من حيث انه يعتمد تفويضا من الغير ومعنى الولاية من حيث ان الموصي يتصرف للعاجز وغيره لمكلف ليس اهلا لذلك ولا الى غير كاف فيما ذكر لسفه او هرم او غيره لمنافاته المقصود ولا الى من لا تقبل شهادته لكفر على ما ياتي او فسق او عداوة او نحوها للتهمة واعلم بجز الايصا الى الفاسق لحاقه الوكالة لانه في حق غيره بخلاف الوكالة حتى لو كانت في حق غيره لم يصح وقوله تقبل الى اخره لم يذكره الاصل فيدا المامثله بل ذكر بدله الاسلام والعدالة اي الظاهرة وعدم العداوة للطفل ثم ذكر ان جماعة حصروا الشروط كلها فمن تقبل شهادته على الطفل وقد يقال كل منهما منقوض بالكافر واعتبرت شروط الوصي حال الموت لا حال الايصا ولا حال القبول لان ولايته انما تدخل بالموت لانه وقت تسلطه على القبول فهو كالوصية وكالشاهد تعتبر صفاته عند الادا ويوخذ من ذلك ما قاله البلقيني انه لو اوصى الى غير الجد في حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولايته عند الموت بان مات او فسق او جن صح فلو اوصى الى مستولدته ومدبرته جاز بنا على ان العبرة في الشروط بحال الموت ويصح الايصا من الذمي الى ذمي عدل في دينه على ذمي كما يصح ان يكون وكيلا لاولاده والى مسلم كما تقبل شهادته عليه وقت ثبتت له الولاية عليه فان الامام يلي تزويج الذميات لا عكسه اي لا يصح الايصا من المسلم الى ذمي اذ لا ولاية لكافر على مسلم وللتهمة قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم واستنبط الاسنوي من اشتراط عدم العداوة اشتراط